الحديث الأول

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ منَ الجَنابةِ بدأَ فَغَسَلَ يديهِ ثُمَّ يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أصابعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيْهِ ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ.

قوله: «كان إذا اغتسل» أي: شرع في الفعل، ومِنْ في قوله: «من الجنابة» سببية، أي: من أجل الجنابة.

وقوله: «بدأ فغسل يديه» يُحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذَر كما يدُل عليه قول ميمونة في الرواية الآتية: «وما أصابه من الأذى»، ويُحتمل أن يكون هو الغَسل المشروع قبل أن يُدخلهما في الإناء، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث: «قبل أن يُدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً: «ثم يغسِلُ فرجه»، وكذا لمسلم وأبي داوود. وهي زيادة جليلة، لأن بتقديم غسله يحصُل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

وقوله: «كما يتوضأ للصلاة احترز به عن الوضوء اللُّغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنَّة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويؤيد هذا الاحتمال قوله في آخر الحديث: «على جلده كله»، وعليه تجري النية على ما مر. ويُحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وقد مرّ إجزاء غسل المحل عن إعادته في الغسل عند المالكية وإنما قدم أعضاء

الـوضوء تشريفاً لها، ولتحصُل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وظاهر قوله: «كما يتوضأ للصلاة» أنه يتوضأ وضوءً كاملاً، وهذا هو المحفوظ من حديث عائشة من هذا الوجه، وهو مذهب الشافعي، وأحد الأقوال عند المالكية. وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: هو المشهور. وقيل: يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الغسـل، ليحصُـل الافتتـاح والاختتـام بأعضـاء الـوضوء، وهو المشهور عند المالكية، خلافاً لما درج عليه خليل، حيث قال: أعضاء وضوئه كاملة مرة، وهو صريح حديث ميمونة الآتي قريباً. وفي رواية مسلم عن أبي معاوية في حديث عائشة: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية، إلّا أن لها شاهداً من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داوود الـطيالسي، فزاد في آخره: «فإذا فَرِغَ غَسَلَ رجليه» فإما أن تُحمل الروايات عن عائشـة على أن المـراد بقـولهـا: «وضوءه للصلاة» أي: أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويُحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قولها في حديث الباب: «ثم يُفيضُ على جلده كله». وللمالكية قول ثالث، وهو إن كان موضعه وسخاً أخر، وإلا فلا. وعند الحنفية إن كان في مستنقع يؤخر، وإلا فلا. ونقل ابن بطّال الإجماع على أن الوضوء لا يجبُ مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداوود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

وقوله: «ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها» أي: بأصابعه التي أدخلها في المـاء، ولمسلم: «ثم يأخـذ المـاء فيُدْخـل أصابعه في أصول الشعرة، وللترمذي والنسائي: «ثم يشرِّب شعرَهُ الماءَ».

وقوله: «أصول الشعر»، وللكُشميهني: «أصول شعره» أي: شعر رأسه، ويدل عليه رواية حمّاد بن سلمة عند البيهقي: «يخلِّل بها شِقَّ رأسه الأيمن، فيتتبَّعُ بها أصول الشعر، ثم يفعل بشـق رأسه الأيسر كذلك»، والحكمة في هذا

تليين الشعر وترطيبه، ليسهل مرور الماء عليه، ويكون أبعد من الإسراف في الماء، وتأنيس البشرة، لئلا يصيبها بالصب ما تتأذّى به.

وقال القاضي عِياض: احتج به بعضُهم على تخليل شعر الجسد في الغُسل، إما لعموم قوله: أصول الشعر، وإما بالقياس على شعر الرأس، وأوجبت المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلِّلوا الشعر، وأنقُوا البشرة، فإنَّ تحتَ كلِّ شعرة جنابة» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولكنه ضعيف. وفائدة التخليل عندهم إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصُل تعميمه بالماء.

وقال في «الفتح»: والتخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. فظاهر كلامه هذا أن الشعر لا يجبُ تخليله عندهم إلّا في هذه الحالة. وفي «المهذّب» وغيره من كتبهم: وأما الشعور، فيجب إيصال الماء إلى منابتها خفَّت أو كثُفت، بخلاف الوضوء، فإنه يتكرَّر في اليوم والليلة، ويجب نقض الضفائر. فظاهر هذا الكلام وجوب تخليل الشعر عندهم مطلقاً.

وإنما قال: «ثم يُدخل» بلفظ المضارع، وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الأصل، لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين.

وقوله: «ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه» بضم ففتح جمع غُرْفة، وهي قدر ما يُغرف من الماء بالكف، وللكشميهني: «ثلاث غُرُفات» وهو المشهور في جمع القلة.

وفيه استحباب التثليث في الغسل، يعني فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة، ثم شِقَّه الأيمن ثلاثاً، ثم شِقه الأيسر ثلاثاً.

قال النووي: لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما انفرد به الماوَرْدي، فإنه قال: لا يُستحب التكرار في الغُسل.

وقال الباجي من المالكية: والثلاث يُحتمل أنها لما جاء من التكرار، وأنها مبالغة لإتمام الغسل، إذ قد لا تكفي الواحدة.

وخصت المالكية التثليث بالرأس، فقالوا: إنه يغسِلُه بثلاث غُرَفات، يعُم بكل واحدة منها.

وقال القُرطبي: حُمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً، فإن مقتضاها أن كل غُرفة كانت في جهة من جهات الرأس، أي: شِقيه وأعلاه.

وقوله: «ثم يُفيض الماء» أي: يُسيله، والإفاضة: الإسالة، واستدل به من لم يشترط الدلك، وقال المازَري: لا حجة فيه، لأن أفاضَ بمعنى غَسَل، والخلاف في الغَسْل قائم، وقد مر الكلام على الدلك في باب الوضوء بالمد.

قال عِياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغُسل ذكر التكرار.

قال في «الفتح»: قد ورد ذلك في طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها وَصَفَتْ غسل رسول الله ﷺ من الجنابة... الحديث. وفيه: «ثم يتمضمضُ ثلاثاً، ويستنشِقُ ثلاثاً، ويغسِل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً».

ومشهور مذهب المالكية أنه إن أتى بوضوء الغسل جعله مثلثاً، وإن لم يأت به وأتى بهذه السنن مضافة للغُسل لم يثلِّثها.

وقوله: «على جلدِهُ كلِّه» قد مر ما فيه.

رجاله خمسة: وقد عُرِّفوا جميعاً في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، والعنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه تِنِّيسيّ وكوفي، وما عدا ذلك مدني.

أخرجه النسائي في الطهارة بمثله. وأخرجه مسلم عن أبي مُعاوية بتغيير. وأخرجه «الموطأ» وأبو داود وابن ماجه بتغيير أيضاً وزيادة.

الحديث الثاني

حَدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنْ ميمونَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: تَوضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وغسلَ فَرْجَهُ وما أصابهُ منَ الأَذَى ثُمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُما هذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

قوله: «وضوءه» هو كالذي قبله احترازاً عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط.

وقوله: «غير رجليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة كما مر، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما مر، أو بحملها على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب المالكية والحنفية إلى ما مر عنهم، وعند الحنابلة يكمله، وعند الشافعية قولان في الأفضل، قال النووي: أشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك.

قال في «الفتح»: ليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معاوية المارة وشاهدها عن أبي سلمة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويه مقدَّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنه فعل ذلك مرة لبيان الجواز. متعقَّب بما في رواية أحمد، عن أبي معاوية، مما يدل على التكرار والمواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة،

يبدأ فيغسِلُ يديه، ثم يُفرِغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجَه» فذكر الحديث. وفيه: «ثم يتنحّى فيغسِل رجليه».

وقوله: «وغسل فرجه» فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل غسل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بيَّن ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه. وأتى بـ «ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

وقوله: «وما أصابه من الأذى» أي يغسل ما أصابه من الأذى، كالمني وغيره، فالسُّنَّة البدء بغسل النجاسة، ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، ولكن يكفيه لها وللجنابة غسلة واحدة.

وقوله: «هذه غُسله من الجنابة» الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غُسله. وللكُشْمِيهني: «هذا غُسله» وهو ظاهر.

وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مُدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قُدامة بيَّن ذلك في روايته عن الأعمش.

واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء.

وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمُغْتَرف من الماء، لقوله في رواية أبي عَوانة وحفص وغيرهما: «ثم أفرغَ بيمينه على شماله».

وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة، لقوله فيها: «ثم تمضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما. وتُعُقِّب بأن الفعل المجرد لا يدُل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمُجمل تعلَّق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك. وقال العيني: إن وجوبَهما في الغُسل بالنص في قوله تعالى: ﴿فاطَّهَّروا﴾ فإن معناه: طهِّروا أبدانكم، وهذا يشمل الفم والأنف.

وفيه استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض، لقوله في الروايات

المذكورة: «ثم دَلَكَ يده بالأرض أو بالحائط».

وفيه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغُسل من الجنابة، لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف. وصحح النووي وغيره أنه يُجزئ، لكن لم يتعيَّن في هذا الحديث أنه كان للنجاسة، بل يُحتمل أنه كان للتنظيف، فلا يدُل على الاكتفاء. وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه، ليكون أنقى.

وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رُطوبة الفرج، لأن الغَسْل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة، وقوله في حديث الباب: «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة. قلت: هذا مكابرة لا تَخْفى، فإنه صريح في النجاسة لا ظاهر فيها.

واستدل به البخاري على أن الواجب في غُسل الجنابة مرة واحدة.

وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغُسل، وكذا الوضوء، لما في الروايات الآتية عن ميمونة: «فجعل يَنْفُضُ الماء بيده»، أو: «فانطلق وهو ينفُضُ يديه»، وفي النهي عنه حديث ضعيف أخرجه ابن حِبّان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي هريرة، ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوءِ، فإنها مرواحُ الشيطانِ». قال ابن الصلاح: لم أجده. وتبعه النووي. ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يصحَّ الاحتجاج به.

وعلى استحباب التستر في الغسل، ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة باباً، وأخرج في الأبواب هذا الحديث بطرق متغايرة عن الأعمش، يزيدُ بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر.

وفيه جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء، لقولها في رواية حفص وغيره: «وضعتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً»، وفي رواية: «يغتسل به».

وفيه: خدمة الزوجات لأزواجهن.

وفيه الصب باليمين على الشِمال لغسل الفرج بها.

وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف، لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يُستقذر، فأما إذا كان في إبريق مثلاً، فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء.

ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا تُمسح فيه الرأس، بل يُكتفى عنه بغسلها.

واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره: «فناولته ثوباً فلم يأخذه، أو فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها» على كراهة التنشيف بعد الغُسل، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك. قال المهلب: يُحتمل أن يكون تَرْكُه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء آخر في الثوب من حرير أو وسخ. وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي عن الأعمش في هذا الحديث: فذكرت ذلك لإبراهيم النَّخَعِي، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التَّيْمِي: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشَّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. يعني: لعلمها بأحواله قبل هٰذا الوقت. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدُل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلًّا منهما إزالة. وروى الشيخان عن أم هانئ: قام رسول الله ﷺ، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتَحَفَ به. وهذا ظاهر في التنشيف. وأخرج أبو داود عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبي ﷺ فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسية، فاشتَمَل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس عليه. وصححه ابن حزم. وروى الترمذي وضعفه، وصححه الحاكم عن عائشة: كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء. وروى الترمذي وضعفه: كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه في ثوبه. وأخرج البيهقي وقال إسناده قوي عن أبي بكر رضي

الله تعالى عنه كان للنبي ﷺ خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء. وأخرج النسائي في «الكنى» بسند صحيح عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ. وجَهْل الصحابي لا يضُر. وأخرج مُغْلُطاي عن مُنيب بن مدرك قال: رأيت جاريةً تحمِل وضوءً ومنديلاً، فأخذ ﷺ الماء، فتوضأ، ومسح بالمنديل وجهه. فهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف، تكفي من الحجة لِتقوّي بعضها ببعض.

وأخذ به عثمان، والحسن بن علي، وأنس، والحسن، وابن سِيرين، ومسروق، ومالك، والثَّوْري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وكرهه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وابن المسيِّب، والنَّخَعي، ومجاهد. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه. أشهرها أن المستحب تركه. وقيل: مكروه. وقيل: مباح. وقيل: مستحب في الصيف مباح في الشتاء.

واستُدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وأجاب العيني عن هذا بما لا يُجدي.

وقد اخترت جمع فوائد هذا الحديث هنا مخافةً من التكرار في الروايات الآتية، وأذكر فيها ما ظهر مما لم يُذكر هنا.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن يوسف البِيْكَنْدي وقد مرَّ في التاسع عشر من كتاب العلم.

والثاني: سفيان، يحتمل ابن عُيينة، وقد مر في الأول من بدء الوحي، ويَحتمل الثوري، وقد مر في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ الأعمش سُليمان بن مِهْران في السادس والعشرين منه. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي. ومرت ميْمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في خمسة مواضع، ومرَّ أن سفيان غير منسوب، فيحتمل ابن عُيينة ويحتمل الثوري كما مرَّ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي على الولاء.

أخرجه البخاري في عشرة مواضع. وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصبّاح وجماعة. وأبو داود عن عبدالله بن داود. والترمذي عن هنّاد. والنَّسائي عن علي بن حجر. وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة.

باب غُسْلِ الرجل مع امرأته

أي: من إناء واحد.

الحديث الثالث

حَدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ قالَ: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، منْ قَدَحٍ يُقالُ لهُ الفَرَقُ.

قوله: «عن عروة» كذا عن أكثر أصحاب الزُّهري، وأخرجه النسائي عن سعد بن إبراهيم، عنه، عن القاسم. والظاهر أن للزُّهري شيخين فيه فإن الحديث محفوظ عن عُروة والقاسم من طرق أخرى.

وقوله: «أنا والنبي» يُحتمل أن يكون مفعولاً معه، وأن يكون عطفاً على الضمير المتصل، وأبرز الضمير ليصح العطف عليه، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصلٌ في الباب، كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿**اسكُنْ أنتَ وزوجُكَ الجنَّةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]. لكون آدم عليه السلام كان أصلاً في سُكنى الجنة، وحواء عليها السلام تابعة له.

وقوله: «من إناء واحدٍ من قدحٍ»، من الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، ويُحتمل أن يكون من قدح بدل من إناء بتكرار حرف الجر. وقال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَه بالتحريك، كما مرَّ في صفة الوضوء من حديث عبدالله بن زيد موضحاً، وكان مستنده ما رواه الحاكم عن عُروة بلفظ: «تَوْرٍ من شَبَه».

وقوله: «يقال له الفَرَق»، ولمالك: «هو الفَرَق»، وزاد في روايته: «من الجنابة» أي: بسبب الجنابة. قال ابن التين: الفَرْق بسكون الراء، ورويناه بفتحها. وقال القُتَيْبي: هو بالفتح. وشهَّرَهُ النووي، وقال: هو الأفصح. وقال الباجي: هما لُغتان، قال: فغلب الفَرَق بفتح الراء، والمحدثون يسكِّنونه،

وكلام العرب بالفتح.

وحكى ابن الأثير أن الفَـرَق ـ بالفتـح ـ ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مئة وعشرون رطلاً. قال في «الفتح»: وهو غريب. وعند مسلم في مقداره في آخر هذا الحديث، قال سُفيان بن عُيينة: الفَرَق ثلاثة آصُع. قال النووي: وكذا قال الجماهير. وقيل: الفَرَق صاعان. ونقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفَرَق ثلاثة آصُع. وعلى أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم أن الصاع ثمانية أرطال، وتمسَّكوا بما رُوي عن مجـاهـد في هذا الحديث الآتي عن عائشة، أنه حَزَر الإناء ثمانية أرطـال. والصحيح الأول، فإن الحَـزْر لا يُعارض التحديد. وأيضاً لم يصرِّح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيُحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. ويؤيد كون الفَـرَق ثلاثـة آصع ما رواه ابن حِبّان عن عائشة بلفظ: «قدر ستة أقساط» والقِسْط بكسر القاف باتفاق أهل اللغة هو نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وتوسط بعض الشافعية، فقال: الصاع الذي لماء الغُسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيف.

وقد مرت مباحث هذا المتن في باب وضوء الرجل مع امرأته. واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حِبّان عن سُليمان بن موسى أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقالت: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة.

رجاله خمسة:

الأول: آدم بن أبي إياس، وقد مرَّ في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ ابن أبي ذِئب في الستين من كتاب العلم. ومرَّ الزُّهري في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، أخرجه البخاري هنا، ومسلم، والنسائي.

باب الغُسل بالصاع ونحوه

أي: بملء الصاع وما يقاربه، والصاع خمسة أرطال وثلث كما مرَّ في تفسير الفَرَق، والرطل البغدادي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقال الرافعي: إنه مئة وثلاثون درهماً، وسبب هذا كما قال الموفق أنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، والعمل على الأول، لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به، وأما ما مرَّ عن العراقيين من أنه ثمانية أرطال، محتجّين بما مرَّ عن مجاهد، ولفظه: دخلنا على عائشة، فأُتي بعسٍّ، أي: لوح عظيم. فقالت: كان رسول الله ﷺ يغتسِلُ بمثله. قال جابر: فحزرتُه ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة. فلا يُقابَل بما اشتُهر بالمدينة وتداولوه في معاشهم، وتوارثوه خلفاً عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسُف حين قدم المدينة، وقال له: هذا صاع النبي ﷺ، فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثاً، فلا يُترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب إلى خبر يَحتمِلُ التأويل، لأنه حَزَر، والحَزْر لا يُؤمن فيه الغلط، ولم يجزم فيه بحَزْرٍ أيضاً كما مر عنه. ولم يقبل العيني هذا، ولكنه لم يأت بما يعارضه.

الحديث الرابع

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ قالَ: سمعتُ أبا سَلَمَة يقولُ: دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ فَسَأَلها أَخُوها عنْ غُسْلِ النبيِّ ﷺ، فدَعَتْ بإناءٍ نَحْوٍ مِنْ صاعٍ فاغْتَسَلَتْ وأفاضتْ على رأسِها وبَيْنَنَا وبينَها حِجابٌ.

قوله: «وأخو عائشة» يأتي في السند ما في تعيينه من الخلاف، وتعريف كل من قيل به.

وقوله: «فدعت بإناء نحوٍ من صاع»» بجر نحو وتنوينه صفة لإناء، وفي رواية كريمة: «نحواً» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار أعني.

وقوله: «وبيننا وبينها حجاب»، قال القاضي عيّاض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها، مما يحِلُّ نظره للمَحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحِلُّ للمحرم النظر إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.

وفي فعل عائشة: دِلالة على استحباب التعليم بالفعل، لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتمِلاً للكيفية والكمية، أثبتت لهما ما يدُل على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

رجاله سبعة:

الأول: عبدالله بن محمد الجُعْفِي المُسْنِدي أبو جعفر. مرَّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ عبدالصمد بن عبدالوارث في السادس والثلاثين من كتاب العلم. ومرَّ شُعبة بن الحجاج في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو سلمة بن عبدالرحمن في الرابع من بدء الوحي. ومرَّت عائشة في الثاني منه أيضاً.

والرابع: أبو بكر بن حَفْص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص، واسمه عبدالله المدني، مشهور بكنيته.

روى عن: أبيه، وجدته، وابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأنس، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن.

وروى عنه: ابن جُرَيْج، وزيد بن أبي أُنَيْسة، وشعبة، ومِسْعَر، وجماعة.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان راوياً لعروة. وقال العِجْلي: ثقة. وقال ابن عبدالبر: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك.

السادس من السند: أخو عائشة، قيل: إنه أخوها من الرضاعة، وهو الصحيح، لتصريح مسلم بقوله: أخو عائشة من الرضاعة، وعلى هذا قيل: إنه عبدالله بن يزيد. وقيل: كثير بن عبيد. وقيل: أخوها من الأم، وهو الطفيل بن عبدالله. وقيل: أخوها من الأب عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، فأذكر هنا تعريف الجميع إن شاء الله تعالى.

فالأول: عبدالله بن يزيد، بصري، روى عنها، وروى عنه أبو قِلابة الجَرْمِيّ، ذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. له عند الأربعة: «اللهم هذا قسمي فيما أملك».

الثاني: كثير بن عُبيد التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سعيد الكوفي، رضيع عائشة. ذكره ابن حِبّان في «الثقات». روى: عنها، وعن أبي هريرة،

وزيد بن ثابت، وأسماء بنت أبي بكر الصديق. وعنه: ابنه أبو العَنْبَس سعيد، وابن ابنه عَنْبَسَة بن سعيد، وعبدالله بن دُكَيْن، ومجالد، وغيرهم.

الثالث: الطفيل بن سَخْبَرة - بفتح السين وسكون المعجمة - وهو الطفيل بن عبدالله بن سَخْبرة. ويقال: ابن عبدالله بن الحارث بن سَخْبرة القُرَشي. ويقال: الأَزْدي. ويقال: الأسدي. له صحبة، وهو أخو عائشة رضي الله تعالى عنها لأمها.

قال ابن عبدالبر: كانت أم رُومان تحت عبدالله بن الحارث بن سَخْبرة، وكان قدم بها مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، ثم خلف عليها أبو بكر، فولدت له عبدالرحمن وعائشة، فهما أخو الطفيل هذا لأمه.

روى عنه ربعي بن حِراش من حديثه عنه ما رواه سُفيان وشُعبة وزائدة أنه رأى في المنام أن قائلاً من اليهود يقول له: نعم القومُ أنتم لولا قولكم ما شاء الله وما شاء محمد. ثم رأى ليلة أخرى رجلاً من النصارى، فقال له مثل ذلك، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده». زاد بعضهم فيه: «ثم ما شاء محمد».

الرابع: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، يُكْنى أبا عبدالله، وقيل: يُكْنى أبا محمد بولده محمد الذي يُقال له: عتيق والد عبدالله بن أبي عتيق. أدرك أبو عتيق هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق هو وأبوه وجده وأبو جده رسول الله ﷺ. ولد أبو عتيق قبل موت النبي ﷺ، ويُقال: لم يدرك النبي ﷺ أربعة غير هؤلاء.

وعبدالرحمن أمه أم رُومان بنت الحارث بن غُنم الكنانية، فهو شقيق عائشة، وهو أسن ولد أبي بكر الصديق، كان اسمه عبدالكعبة، فغيَّره النبي ﷺ، وسماه عبدالرحمن.

شهد عبدالرحمن بدراً وأحداً كافراً مع قومه، ودعا إلى البراز فقال له أبوه

ليُبارزه، فقال له رسول الله ﷺ: متِّعنا بنفسك. كان عبدالرحمن من أشجع رجال قريش وأرماهم، تأخر إسلامه إلى الهدنة، ثم أسلم وحسُن إسلامه، وصحب النبي ﷺ، خرج في فتية من قريش فيهم معاوية، هاجروا إلى النبي ﷺ قبل الفتح، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح.

قال الزبير بن بكار: كان رجلاً صالحاً، وكان فيه دعابة. وقال سعيد بن المسيِّب لم تجرَّب عليه كذبة قط. وقال ابن عبدالبر: كان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد اليمامة، فقتل سبعة من أكابرهم، شهد له بذلك جماعة عند خالد بن الوليد، فيهم محكم اليمامة، وكان في ثلمة من الحصن، فرماه عبدالرحمن بسهم، فأصاب نحره، فقتله، ودخل المسلمون من تلك الثلمة. وشهد الجمل مع عائشة، وأخوه محمد مع علي.

نفَّله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلى ابنة الجُودي، وكان أبوها عربيّاً من غسان أمير دمشق، لأنه كان نزلها قبل الفتح في تجارة، فرأى ليلى ابنة الجُودي وحولها وَلائِد، فأعجبته وهام بها، وعمل فيها أشعاراً منها:

تذكَّرْتُ ليلَى والسَّماوةُ بينَنا ... فما لابنةِ الجُودِيِّ ليلى وما لِيا
وأنّى تُلاقيها بَلى ولعلَّها ... إن الناسُ جمُّوا قابلاً أن تُوافيا

فلما سمع الشعر، قال لأمير الجيش: إن ظفرت بها فادفعها لعبدالرحمن، ففعل، فعجب بها وآثرها على نسائه، فلامته عائشة على ذلك، فلم تفِد فيه، ثم إنه جفاها حتى شكته إلى عائشة، فقالت: أفرطت في الأمرين.

وأخرج البخاري: كان مروان بن الحكم على الحجاز استعمله مُعاوية، فخطب، فذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿**والّذي قالَ لوالدَيْهِ أفٍّ لكُما**. . .﴾ [الأحقاف: ١٧]، فأنكرت عائشة ذلك من وراء الحجاب.

وأخرجه النسائي من وجه آخر، فقال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال

عبدالرحمن: سنة هِرَقْل وقيصر. وفيه: فقالت عائشة: والله ما هُو به، ولو شئت أن أسميه لسميتُه.

وأخرج الزبير قال: خطب مُعاوية، فدعا الناس إلى مبايعة يزيد، فكلمه الحسين بن علي وابن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر، فقال عبدالرحمن: أهِرَقْلية، كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً؟ ثم بعث معاوية بعد ذلك إلى عبدالرحمن بمئة ألف، فردها، وقال: لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة، فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان يسمى الحبشي على عشرة أميال من مكة، فحُمل إلى مكة ودُفن بها. ولما بلغ خبره عائشة، خرجت حاجّة، فوقفت على قبره، فبكت وتمثلت ببيتي مُتَمّم بن نُويرة في أخيهِ مالك حيث قال:

وكنّا كنَدْماني جَذيمةَ حِقْبةً ... من الدهرِ حتّى قيلَ لن يتصدَّعا
فلمّا تفرَّقْنا كأني ومالكاً ... لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً

ثم قالت: والله لو حضرتك لدفنتك مكانك حيث متَّ، ولو حضرتك ما بكيتك، وكان موته سنة ثلاث وخمسين، قيل: ماتت عائشة بعده بسنة.

له ثمانية أحاديث، اتفقا على ثلاثة.

روى عن: النبي ﷺ، وعن أبيه.

وروى عنه: ابناه عبدالله وحَفْصة، وابن أخيه القاسم بن محمد، وأبو عُثمان النهدي، وعبدالله بن أبي مُلَيْكة، وموسى بن وَرْدان، وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وفيه السماع والسؤال، وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران، ومشاركان في الاسم على قول من يقول: إن اسم أبي بكر عبدالله. وكلاهما مدنيان زُهريان.

قالَ أَبُو عبدِاللهِ: قالَ يَزيدُ بنُ هارونَ: وبَهْزٌ والجُدِّيُّ عن شُعْبَةَ قَدْرِ صاعٍ

بجر «قدر» على الحكاية، ويجوز النصب كما مرَّ. والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً.

وهذه متابعة ناقصة، ورجالها أربعة، لأن أبا عبدالله المراد به البخاري نفسه.

ذكرها البخاري هنا تعليقاً، أما طريق يزيد فرواها أبو نُعيم في «مستخرجه» عن أبي بكر بن جلّاد، عن الحارِث بن محمد، عنه. وأبو عَوانة في «مستخرجه». وأما طريق بَهْز فرواها الإسماعيلي موصولة عنه، وأما طريق الجُدّي فلم أقف على من وصلها.

ورجالها الأربعة شعبة مرَّ تعريفه في الثالث من كتاب الإيمان، ومرَّ يزيد بن هارون في الخامس عشر من كتاب الوضوء.

وأبا بَهْز فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ابن أسد العَمِّي أبو الأسود البصري.

قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال أبو بكر بن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين: ثقة. وقال ابن عباس عنه: قال جرير بن عبدالحميد: اختُلط عليَّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سِوار، حتى قدم علينا بَهز، فخلَّصها. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجّة. وقال عبدالرحمن بن بِشْر: سألت يحيى بن سعيد يوماً عن حديث، فحدثني به، ثم قال لي: أراك تسألني عن شُعْبة كثيراً. فعليك بَبَهْز بن أسد فإنه صدوق ثقة، فاسمع منه كتاب شُعبة.

وقال في موضع آخر: ما رأيت رجلاً خيراً من بَهْز. وقال العِجْلي: كان أسن من أخيه مُعَلّى، بصري ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح صاحب سنة، وهو أثبت الناس في حمّاد بن سلمة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأَزْدِي: صدوق كان يتحامل على عثمان، سيىء المذهب. وقال: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط، يعني: بَهْزاً وحِبّان وعفّان.

روى عن: شعبة، وحمّاد بن سلمة، ووُهَيْب بن خالد، وسَليم بن حِبّان، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازِم، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، وعبدالرحمن بن بِشْر، وبُندار، ويعقوب الدَّوْرَقي، وأبو بكر بن خلّاد، وعدة.

مات بعد المئتين. وقيل: سنة سبع وتسعين.

والعَمِّي في نسبه نسبة إلى العم لقب مالك بن حَنْظَلة أبي قبيلة، نُسب للأَزْد طوراً، وطوراً لبني تميم، وفي الأغاني أنهم نزلوا في بني تميم بالبصرة أيام عمر رضي الله تعالى عنه، وغزوا مع المسلمين، وأبلَوْا فحُمِدوا. وقيل لهم: إن لم تكونوا من العرب فأنتم الأخوان وبنو العم، فلُقِّبوا بذلك.

والرابع: الجُدِّي ـ بضم الجيم وكسر الدال مشددة ـ نسبة إلى جُدة ساحل مكة، وهو عبدالملك بن إبراهيم أبو عبدالله القُرشي الحجازي المكي مولى بني عبدالدار، أصله من جدة، ولكنه سكن البصرة. قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو زُرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد بن محمد بن أبي بزة: حدثنا عبدالملك بن إبراهيم الثقة المأمون. وقال أبو عبدالرحمن المقرىء في حديث رواه عن شعبة: بلغني أن عبدالملك الجُدّي وقفه، وهو أحفظ مني. وقال السّاجي: روى عن شعبة حديثاً لم يُتابع عليه.

روى عن إبراهيم بن طَهْمان، وشعبة، وسعيد بن خالد الخُزاعي، وحمّاد بن سلمة، ونافع بن عُمر الجُمَحِيّ، وهمّام بن يحيى، وغيرهم.

وروى عنه: الحُميدي، وعبدالله بن مُنير، والحسن بن علي الخلال، ومحمود بن غَيْلان، وسَلمة بن شَبيب، وأحمد بن شَيبان الرَّمْلي، وغيرهم.

مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

الحديث الخامس

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدمَ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عنْ ابن إسحاقَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ هُوَ وأبوهُ وعندهُ قومٌ فسألُوهُ عن الغُسْلِ فقالَ: يكفيكَ صاعٌ؟ فقالَ رَجلٌ: ما يكفيني، فقالَ جابرٌ: كانَ يَكْفي مَنْ هو أَوْفَى منكَ شَعَراً وخَيْرٌ منكَ ثُمَّ أَمَّنا في ثوبٍ.

في رواية أبي ذَرٍّ عن الحموي سقوط يحيى بن آدم، وهو وهم، إذ لا يتصل السند إلا به كما يأتي في لطائف السند.

وقوله: «هو وأبوه» أي: أبو أبي جعفر، وهو علي بن الحسين.

وقوله: «وعنده قوم» أي: عند جابر.

وقوله: «فسألوه عن الغسل» أفاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي، وبيَّن النسائي في روايته سبب السؤال عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: تمارَيْنا في الغُسل عند جابر، فكان أبو جَعْفر تولّى السؤال. ونَسَبَ السؤال إلى الجميع في هذه الرواية مجازاً، لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب، فقال: «يَكفيك» وهو بفتح أوله.

وقوله: «فقال رجل»، زاد الإسماعيلي: «منهم» أي: من القوم لا من قوم جابر، لأن القائل كما جزم به صاحب «العمدة» هو الحسن بن محمد، ويأتي تعريفه قريباً، ويأتي في الرواية الآتية التصريح به.

وقوله: «من هُو أوفى» يَحتمِلُ الصفة والمقدار، أي: أطول وأكثر.

وقوله: «خيرٌ منك» بالرفع عطفاً على أوفى المخبر به عن «هو»، وفي رواية

الأصيلي: «خيراً» بالنصب عطفاً على من الموصول.

وقوله: «ثم أمَّنا» فاعل أمَّنا جابر كما جاء مصرحاً به في كتاب الصلاة: «إن جابراً صلى في إزار، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟» ولا التفات إلى من جعله من مقوله، والفاعل رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك.

وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهة التنطّع والإسراف في الماء.

رجاله سبعة:

الأول: عبدالله بن محمد الجُعْفي المُسْنِدي وقد مرَّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ زُهير بن معاوية وأبو إسحاق السبيعي في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ محمد بن على الباقر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من كتاب الوضوء. ومرَّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

الثاني من السند: يحيى بن آدم بن سليمان الأُموي مولى آل أبي مُعَيْط أبو زكريا الكوفي.

قال ابن مَعين والنسائي وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان متقناً يتفقه. وقال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة، ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. وقال العجلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث. وسُئِل أبو داود عن معاوية بن هشام ويحيى بن آدم، فقال: يحيى بن آدم واحد الناس. وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة. وقال يعقوب بن شَيْبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول: يرحم الله تعالى يحيى بن آدم، أيُّ علم كان عنده، وجعل يُطريه.

وقال أبو أُسامة: ما رأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت الشعبي.

روى عن: عيسى بن طَهْمان، ومَطَر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وجرير بن حازِم، وزهير بن مُعاوية، وخلق.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعين، وأبو كُريب، والمسنِدي، وابنا أبي شيبة، وهارون الحمّال، وخلق.

مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومئتين.

والسادس: علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله المدني زين العابدين، وأُمه سُلافة بنت يَزْدَجُرد آخر ملوك فارس، وهي عمة أم يزيد بن الوليد الأموي المعروف بالناقص.

وكان قُتيبة بن مسلم الباهلي أمير خراسان لما تتبّع دولة الفرس، وقتل فيروز بن يَزْدَجُرد المذكور، بعث بابنتيه إلى الحجّاج بن يوسف، وكان يومئذ أمير العراق وخراسان، وقتيبة نائبه بخراسان، فأمسك الحجاج إحدى البنتين لنفسه، وأرسل الأخرى إلى الوليد بن عبدالملك، فأولدها يزيد الناقص، واسمها شاه فريد، وسُمي النّاقص لنَقْصِه أعطية الجُند.

وكان يقال لزين العابدين: ابن الخِيْرتَيْن. لقوله ﷺ: «الله تعالى من عِباده خِيرتان، فخيرته من العرب قُريش، ومن العجم فارس».

وفي كتاب «ربيع الأبرار» أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، كان فيهم ثلاث بنات ليزدَجُرْد، فباعوا السبايا، وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد أيضاً، فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: إن بنات الملوك لا يُعاملن معاملة غيرهن من بنات السوقة. فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ قال: يقوَّمْن، ومهما بلغ ثمنهن قام به من يختارُهُنَّ، فقوِّمْن، فأخذهن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فدفع واحدة لعبدالله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق وكان تربيته رضي الله عنهم أجمعين، فأولد

عبدالله أمته سالماً، وأولد الحسين أمته زين العابدين، وأولد محمد بن أبي بكر الصديق أمته القاسم، فهؤلاء الثلاثة بنو خالة، وأمهاتهم بنات يزدجرد.

وفي «الكامل» للمبرِّد: يروى عن رجل من قريش لم يُسمَّ لنا، قال: كنت أجالس سعيد بن المسيِّب، فقال لي يوماً: من أخوالك؟ فقلت له: أمي فتاة. فكأني نَقْصتُ من عينه، فأمهلت حتى دخل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم، فلما خرج من عنده، قلت: يا عم: من هذا؟ فقال: سبحان الله أتجهل مثل هذا من قومك؟ هذا سالم بن عبدالله. قلت: فمن أمه؟ قال: فتاة. قال: ثم أتاه القاسم بن مُحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، فجلس عنده، ثم نهض. قلت: يا عم: من هذا؟ فقال: أتجهل مثل هذا من أهلك؟ ما أعجب هذا؟ هذا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قلت: فمن أمه؟ قال: فتاة. فأمهلت شيئاً حتى جاءه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما، فسلم عليه، ثم نهض، فقلت: يا عم: من هذا؟ قال: هذا لا يسع مسلماً أن يجهله، هذا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. فقلت: من أمه؟ قال: فتاة. فقلت: يا عم: رأيتني نقصت من عينك لما علمت أن أمي فتاة، أفما لي في هؤلاء أسوة. قال: فجلَلْتُ في عينه جدّاً.

وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى فشا فيهم علي بن الحسين وسالم بن عبدالله بن عمرو القاسم بن محمد، ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في السراري.

وقيل: إن أمه سِندية، يقال لها: سُلافة، ويقال لها: غزالة.

وزين العابدين أحد الأئمة الاثني عشر، ومن سادات التابعين. قال الزُّهري: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة: أمه أم ولد، وكان ثقة مأموناً ورعاً كثير الحديث عالياً رفيعاً، كان مع أبيه يوم قُتل وهو مريض، فسَلِم. وقال الزُّهري أيضاً: كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث. وقال مالك: قال نافع بن جُبَيْر بن مُطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواماً دوناً، فقال علي بن الحسين: إني

أجـالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان علي بن الحسين رجلاً له فضل في الدين. وقال مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزُّهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وقال يحيى بن سعيد: سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته. وقال سعيد بن المسيِّب: ما رأيت أورع منه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال جُوَيْرية بن أسماء: ما أكل علي بن الحسين لقرابته من رسول الله ﷺ درهماً قط.

وقال ابن عُيينة: حج علي بن الحسين، فلما أحرم واستوت به راحلته، اصفرَّ لونه وانتفض، ووقع عليه الرِّعْدة، ولم يستطع أن يلبي. فقيل له: ما لك لا تُلبّي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقال لي: لا لبيك. فقيل له: لا بد من هذا. فلما لبّى غُشِيَ عليه، وسقط من راحلته، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجَّه.

وقال مالك: لقد أحرم علي بن الحسين، فلما أراد أن يقول: لبيك، قالها، فأُغمي عليه حتى سقط من ناقته، فهُشِّم، ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يسمّى زين العابدين لعبادته.

وروي عن أبي جعفـر أن أباه علي بن الحسين قاسَمَ الله تعالى مرتين، وقال: إن الله تعالى يُحبُّ المؤمن المذنب التوّاب.

وقال محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون ولا يدرون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يُؤْتَوْنَ به من الليل.

وقال موسى الرضي عن أبيه عن جده، قال: قال علي بن الحسين: إني لأستحي من الله أن أرى الأخ من إخواني، فأسأل الله له الجنة، وأبخل عليه بالدنيا.

وقال أبو حازم عن أبيه: سمعت علي بن الحسين، وقد سُئل: كيف كانت

منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده إلى القبر، وقال: منزلتهما منه الساعة.

وقال عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب: جاء قوم إلى علي بن الحسين، فأثنوا عليه، فقال: ما أكذبكم وأجرأكم على الله، نحن من صالحي قومنا، فحسبُنا أن نكون من صالحي قومنا.

وعن موسى بن طريف قال: استطال رجل على علي بن الحسين، فأغضى عنه، فقال له: إياك أعني. فقال له: وعنك أُغضي.

وكان زين العابدين كثير البِرِّ بأمه، حتى قيل له: إنك أبر الناس بأمك، ولسنا نراك تأكل معها في صَحْفة. فقال: أخاف أن تسبِق يدي إلى ما تسبق إليه عينها، فأكون قد عققتها.

وهذا ضد قصة أبي الحسن مع ابنته، فإنه قال: كانت لي ابنة تجلِسُ معي على المائدة، فتُبْرز كفّاً كأنه طلعة، في ذراع كأنها جمارة، فما تقع عينها على لقمة نفيسة إلا خصَّتْني بها. فزوجتها، فصار يجلِسُ معي على المائدة ابنٌ لي، فيبرِزُ كفّاً كأنه كرنافة، في ذراع كأنها كربة، فوالله ما تسبِق عيني إلى لقمة طيبة إلا سبقت يده إليها.

وحكى ابن قُتيبة أن أم زين العابدين زوَّجها بعد أبيه يزيد مولى أبيه، وأعتق جارية له وتزوجها، فكَتَبَ إليه عبدالملك بن مروان يعيِّره بذلك، فكتب إليه زين العابدين: ﴿لقَدْ كانَ لكُم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد أعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، وتزوجها، وأعتق زيد بن حارثة، وزوجه بنت عمته زينب بنت جحش.

وفضائل زين العابدين أكثر من أن تُحصر.

روى عن: أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، والمِسْوَر بن مَخْرمة، وعائشة، وصفيّة بنت حُيي بن أخطب، وأم سلمة، وبنتها زينب بنت أبي سلمة، وأبي رافع مولى

النبي ﷺ، وخلق.

وروى عنه: أولاده محمد وزيد وعبدالله وعمر، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وطاووس، وهما من أقرانه، والزُّهري، وأبو الزِّناد، وزيد بن أسلم، والحكم بن عُتيبة، وهشام بن عُروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق.

ولد يوم الجمعة سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وتوفي سنة أربع وتسعين. وقيل: اثنتين وتسعين للهجرة بالمدينة، ودُفن بالبقيع في قبر عمه الحسن بن علي في القُبة التي فيها قبر العباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وفي الحديث: «وقال رجل»، والمراد به: الحسن بن مُحمد بن علي بن أبي طالب الذي يُعرف أبوه بابن الحنفية، يُكنى الحسن بأبي محمد المدني.

قال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم، وكان يُقَدَّمُ على أخيه، أي: هاشم في الفضل والهيبة، وهو أول من تكلم في الإرجاء. وقال الزُّهري: حدثنا الحسن وعبدالله ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا. وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما. وقال عبدالله بن مَسْلَمة بن أسلم عن أبيه عن حسن بن محمد قال: وكان حسن من أوثق الناس عند الناس. وقال سُفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزُّهري إلا من غِلْمان الحسن بن محمد. وقال ابن حِبّان: كان من علماء الناس بالاختلاف.

وقال سلّام بن أبي مُطيع عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة، يقال له: الحسن بن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد، فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو، لوددت أني كنت مت ولم أكتبه.

قال في «تهذيب التهذيب»: قلت: الإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمرو العدني في كتاب

الإيمان له في آخره، قال: حدثنا إبراهيم بن عُيينة، عن عبدالواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد: فإنا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله تعالى واتِّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة، ولم تشكَّ في أمرهما، ونرجىء مِن بعدِهما مَن دخل في الفتن، نكلُ أمرهم إلى الله تعالى آخر الكلام. فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما. وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان، فلم يعرِّج عليه، فلا يلحقه بذلك عيب.

روى عن: أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن دينار، وعاصم بن عمر بن قَتادة، والزُّهري، وأبان بن صالح، وقيس بن مسلم، وعبدالواحد بن أيمن، وجماعة.

قيل: إنه توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وليس له عقب. وقيل: توفي سنة تسع وتسعين أو مئة. وقيل غير ذلك في وفاته.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضع واحد، وفيه السؤال والجواب، وبين عبدالله بن محمد وزهير يحيى بن آدم، وهذا هو الصواب، ووقع في بعض إسقاط يحيى، وهو خطأ، إذ لا يتصل الإسناد إلا به، وأكثر رواته كوفيون. وأخرجه النسائي عن قُتيبة بتغيير عن هذا.

الحديث السادس

حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا ابن عُيينةَ عنْ عَمْرٍو عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ومَيْمُونَةَ كانا يَغْتَسِلانِ منْ إناءٍ واحدٍ.

قوله: «يغتسِلان من إناء واحد» في رواية أبي الوقت: «في إناء واحد من الجنابة».

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ فالجواب أن مناسبته له مستفادة من أن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في عدة المواضع، فيدخل الحديث تحت قوله: «ونحوه» أي: نحو الصاع، أو يُحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة، وهو الفَرَق، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه، فيكون حصة كل منهما أزيد من صاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن وقد مرَّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي. وعبدالله بن عباس في الخامس منه. وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين من كتاب العلم. وهنا ذُكرت ميمونة، وقد مرَّ تعريفها في الثامن والخمسين منه أيضاً.

والرابع من السند: جابر بن زَيْد الأَزْدي اليَحْمَدي أبو الشعثاء الجَوْفي - بفتح الجيم وسكون الواو. نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة - البصري.

روى عطاء عن أبيه عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله تعالى. وروى الرباب سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وقال عُزرة: دخلت على

جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك، يعني الإباضِيّة، فقال: أبرأ إلى الله من ذلك. وقال ابن مَعين وأبو زُرعة: ثقة. وقال العِجْلي: تابعي ثقة. وفي «تاريخ» البخاري عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر: إنك من فقهاء البصرة. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان فقيهاً، ودُفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ولما مات، قال قتادة: اليوم مات أهل العراق. وقال إياس بن مُعاوية: أدركت الناس وما لهم مفتٍ غير جابر بن زيد. وقال أبو خيثمة، كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناس جابر بن زيد. وفي «الضعفاء» للساجي عن يحيى بن مَعين: كان جابر إباضيّاً، وعكرمة صفريّاً.

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعمرو بن دِينار، ويَعْلى بن مُسلم، وأيّوب السُّختياني، وجماعة.

مات سنة أربع ومئة أو ثلاث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين كوفي ومكي وبصري.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن قُتيبة وغيره، والترمذي فيها عن ابن أبي عمر، والنسائي فيها أيضاً عن يحيى بن موسى، وابن ماجه فيها عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قالَ أَبُو عبدِاللهِ كانَ ابنُ عُيينةَ يقولُ أخيراً عنِ ابنِ عباسٍ عنْ مَيْمُونَةَ والصَّحيحُ ما رواهُ أَبُو نُعيمٍ.

كذا رواه أكثر الرواة عنه كما يأتي، وإنما رواه عنه كما قال أبو نُعيم من سمع منه قديماً، وإنما رجح البخاري رواية أبي نُعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن

من جملة المرجحات قدم السماع، لأنها مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمةً لسُفيان، ورجَّحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهي كون ابن عباس لا يطَّلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدُل على أنه أخذه عنها.

ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان، وبين أن فلاناً، وفي هذا بحث طويل قد استوفيناه في الحديث الأول.

وهذا تعليق من البخاري، وأخرجه الشافعي بالرواية المذكورة، والحُمَيْدي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة في «مسانيدهم» عن سفيان. ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه.

والمراد بأبي عبدالله: البخاري نفسه. وابن عُيينة مرَّ في الأول من بدء الوحي. ومرَّ ابن عباس في الخامس منه. ومرَّت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

تقدم حديث عائشة وميمونة في ذلك.

الحديث السابع

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عنْ أبي إسحاقَ قالَ: حَدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَدٍ قالَ: حَدَّثَني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً وأشارَ بيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما».

قوله: «أما أنا» بفتح الهمزة وتشديد الميم.

وقوله: «فأُفيض» بضم الهمزة وقسيم «أمّا» محذوف، يدل عليه السياق، وهو مذكور في رواية مسلم عن أبي إسحاق: «تماروا في الغُسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسِل رأسي بكذا وكذا، وقال عليه الصلاة والسلام: أما أنا فأفيض... إلخ» فما ذكر في الحديث عن بعض القوم هو القسم المحذوف.

وقول العيني: إنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث في طريق لأجل حديث في طريق أخرى، فإن «أما» هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد، فلا تحتاج إلى التقسيم، ولا أن يُقال: إنه محذوف، كيف يصح ما قال مع التصريح بالمحذوف في الحديث المتَّحد المخرج مع هٰذا، وخير ما فُسِّر به الوحي الوحي، فلا التفات إلى ما قال.

وقوله: «على رأسي ثلاثاً» أي: ثلاث أكف.

وقوله: «ثلاثاً» يدل، على أن المراد بكذا وكذا في قول البعض السابق أكثر من ذلك. ولمسلم من وجه آخر: إن الذين سألوا عن ذلك وفد ثقيف. والسياق مشعر بأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يُفيض إلّا ثلاثاً، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، وأن تكون للتوزيع لكل جهة من الرأس غرفة. وحديث جابر الآتي يقوي الاحتمال الأول. وقد مرَّ أن هذين الاحتمالين قولان عند المالكية، وأن

ما عدا الرأس عندهم من الغسل لا يُسَنُّ فيه التثليث، وقوفاً مع ظاهر الحديث.

وقال القسطلاني: ألحق به أصحابُنا سائر الجسد، قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره.

قلت: لم تُعْمِل المالكية هذا القياس لاختلاف الأجساد وتباعدها فيعسر انضباط إنقاء كل جسد بثلاث غرفات، فوكلوا الأمر إلى كل مغتسل بحسبه.

وقوله: «بيديه كلتيهما» كذا للأكثر، وللكشميهني: «كلاهما» بالألف، وفي بعض الروايات: «كلتاهما»، وهي مخرجة على لغة من يلزم المثنى الألف، وكلتا ملحقة بالمثنى، إذا أضيفت إلى مضمر على الصحيح. قال الشاعر:

إن أبـاهـا وأبـا أبـاهـا قد بَلَغا في المجدِ غايَتاها

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن مرَّ في الحديث السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ زُهير بن معاوية وأبو إسحاق السَّبيْعِي في الرابع والثلاثين منه أيضاً.

الرابع: سليمان بن صُرَد بن الجَوْن بن أبي الجون بن مُنقِذ بن ربيعة بن أصرم الخُزاعي يُكنى أبا المطرِّف.

كان رضي الله تعالى عنه خيِّراً فاضلاً له دين وعبادة، كان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه رسول الله ﷺ سليمان، سكن الكوفة وابتنى بها داراً في خُزاعة، وكان نزوله بها في أول ما نزلها المسلمون، وكان له سن عالية وشرف وقدر وكلمة في قومه. شهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين، وهو الذي قتل حَوْشَب ذا ظليم الألهاني بصفين مبارزة، ثم اختلط الناس يومئذ، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتِل الحسين رضي الله تعالى عنه، ندم هو والمسيَّب بن

نجية الفَزَاري وجميع من خذله إذ لم يقاتل معه، وقالوا: ما لنا من توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فخرجوا، فعسكروا بالنخيلة، وولوا أمرهم سليمان بن صُرد، وسموه أمير التوّابين، ثم ساروا إلى عبيدالله بن زياد، فلقوا مقدمته في أربعة آلاف عليها شرحبيل بن ذي الكَلاع، فاقتتلوا، فقُتل سُليمان بن صُرَد والمسيَّب بموضع يُقال له: عين الوردة، وكانوا أربعة آلاف، والقاتل لسليمان يزيد بن الحُصَيْن بن نُمَيْر، وحمل رأسه ورأس المسيَّب بن نُجَيَّة إلى مروان بن الحكَم، أدهم بن مُحَيْريز الباهلي، وكان سُليمان يوم قُتل ابن ثلاث وتسعين سنة، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث من حديثه: إن رجلين تلاحيا، فاشتد غضب أحدهما. فقال النبي ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً لو قالها سَكَنَ غضبُه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

روى عن النبي ﷺ، وعن علي، وأُبي، والحسين، وجُبَيْر بن مُطعِم.

وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن يَعْمَر، وعبدالله بن يسار، وأبو الضحى.

الخامس: جُبَيْر بن مطعِمْ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصَي القرشي النوفلي، يُكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، أمه أم جميل بنت سعيد من بني عامر بن لؤي.

كان من أكابر قريش وعلماء النسب. قال ابن إسحاق: كان جُبَيْر بن مُطْعِم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصِدّيق، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه من أنسب العرب، وحين أتى عمر بنسب النعمان دعاه.

أسلم جُبَيْر بين الحُديبية والفتح، وقيل: في الفتح، قدم على النبي ﷺ في أسارى بدر، فوافقه يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، قال: فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿**إنَّ عذابَ ربِّكَ لواقعٌ * ما لَهُ من دافِع**﴾ [الطور: ٨]، قال: فكأنما صدع قلبي. وفي رواية: فسمعه يقرأ: ﴿**أم خُلِقُوا من**

غيرِ شيءٍ أم هُمُ الخالقونَ أم خَلَقُوا السماوات والأرض بل لا يُوقِنونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيّاً فأتانا فيهم شفّعناه». وفي رواية: «ثم كلمني في هٰؤلاء النتنى لأطلقتهم له»، وكانت له يد عند رسول الله ﷺ، وإنما كان هذا القول من رسول الله ﷺ في مُطْعِم بن عدي، لأنه الذي كان أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وكانت وفاة مُطْعِم بن عدي قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

ويقال: إن أول من لبس الطيلسان بالمدينة جُبَيْر بن مُطْعِم.

وروي أنه أتى النبي ﷺ هو وعثمان، فسألاه أن يقسم لهم كما قسم لبني هاشم والمطلب، وقالا: إن قرابتنا واحدة، أي: إن هاشماً والمطلب ونوفلاً جد جبير وعبد شمس جد عثمان إخوة، فأبى، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

له ستون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر.

روى عنه: ابناه محمد ونافع، وسليمان بن صُرَد، وابن المسيِّب، وطائفة.

توفي سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة.

لطائف إسناده:

أن فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضعين، والعنعنة في موضع واحد. وإسناده عن أبي نُعيم أعلى من إسناد حديث الباب الأول عنه، وفيه رواية صحابي عن صحابي، ورواية الأقران، ورواته ما بين كوفي ومدني.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره، وأبو داود وفيها عن النُّفَلي، والنَّسائي فيها أيضاً عن قُتيبة، وابن ماجه فيها أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

الحديث الثامن

حَدَّثَني مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحمدِ بنِ عَليّ عَنْ جابِرِ بن عَبْدِاللهِ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِهِ ثَلاثاً.

قوله: «يُفرغ» أي: بضم أوله، آخره غين معجمة، من الإفراغ.
وقوله: «على رأسه ثلاثاً» أي: ثلاث غَرَفات، وللإسماعيلي: «قال شُعبة: أظنه من غسل الجنابة».

رجاله ستة:

الأول: محمد بن بشّار مرَّ في الحادي عشر من كتاب العلم. ومرَّ محمد بن جعفر، وهو غُنْدَر، في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ شعبة في الثالث منه. ومرَّ أبو جعفر محمد بن علي الباقِر في الأربعين من كتاب الوضوء في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... إلخ. ومرَّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

الرابع من السند: مُخَوَّلَ ـ باسم المفعول من التَّخويل بالمعجمة، ورُوي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ـ ابن راشد النَّهْدي مولاهم، أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحنّاط.

روى عن الباقِر أبي جعفر، ومسلم البطين، وأبي سعد المدني.
وروى عنه: شُعبة، والثوري، وجعفر الأحمر، وشَريك، وأبو عَوانة.

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن مَعين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه. وقال العجلي: ثقة من غُلاة الكوفيين، وليس بكثير

الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: مُخَوَّل بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان. وقال أبو داود: شيعي. وقال ابن عمّار: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

وليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه، والنَّهْدِيّ في نسبه مرَّ في الخامس والثلاثين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الإفراد وفي رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي بصيغة الجمع. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، وليس لمُخَوَّل بن راشد في البخاري غيره، وهو عزيز انفرد به البخاري.

أخرجه البخاري هنا، والنسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الأعلى.

الحديث التاسع

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيَى بنِ سامٍ قالَ: حَدَّثَني أبو جَعْفَر قالَ: قالَ لي جابرٌ: أتاني ابنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بالحسن بن محمدِ بن الحَنَفِيَّةِ قالَ: كيفَ الغُسْلُ منَ الجَنابَةِ؟ فقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثةَ أَكُفٍّ ويُفيضُها على رأسهِ ثُمَّ يُفيضُ عَلى سائِرِ جَسَدِهِ. فقالَ لِيَ الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشَّعَرِ. فقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعَراً.

قوله: «أتاني ابن عمك» فيه تجوز، لأنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقوله: «ابن الحنفية» هي زوجة علي، تزوجها بعد فاطمة الزهراء، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

وقول جابر: «أتاني» يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر، فهو غير سؤال أبي جعفر الذي مرَّ في الباب قبله، لأن ذلك كان عن الكمية كما يُشْعِر به قوله في الجواب: «يكفيك صاع»، وهذا عن الكيفية، لما يظهر من قوله: «كيف الغُسل»، ولكن الحسن بن محمد في المسألتين هو المنازع لجابر في ذلك، فقال في جواب الكمية: «ما يكفيني» أي: الصاع، ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: «إني كثير الشعر» أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غَرَفات، فقال جابر في جواب الكيفية: «كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب» أي: واكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصُلُ بها، وقال في جواب الكمية ما مر.

وناسب ذكر الخيرية هنا لأن طلب الازدياد من الماء يُلْحَظُ فيه التحري في

إيصال الماء إلى جميع البدن، وكان عليه الصلاة والسلام سيد الورعين، وأتقى الناس لله، وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تَنَطُّع، فلا يكون مثاره إلا وسوسة، فلا يُلتفت إليه.

وقـولـه: «يُعَرِّض بالحسن» التعريض غير التصريح، وهو في الاصطلاح كناية سيقت لموصوف غير مذكور، وفي «الكشاف»: هو أن تذكر شيئاً تَدُلُّ به على شيء لم تذكره، وسقطت عند ابن عساكر الموحدة من قوله: «بالحسن».

وقوله: «ثلاث أكف»، ولكريمة: «ثلاثة أكف» بالتاء، وهي جمع كف، والكف تذكَّر وتؤنث، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهَويه عن محمد بن جَعْفر عن أبيه: «وبسط يديه»، ويؤيده حديث جُبَيْر بن مُطْعِم المار، والكف اسم جنس، فيُحمل على الاثنين.

وقوله: «ويفيضها» بالواو، وللكشميهني والأصيلي: «فيفيضها» بالفاء.

وفي قوله: «كان» دلالة على استمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام ثلاثة أكف في غسل الرأس، وأنه يُجزىء وإن كان كثير الشعر.

وقوله: «ثم يفيض على سائر جسده»، قال القسطلاني: محذوف مفعوله، تقديره: الماء على سائر جسده، يعني مع اعتبار العدد وعدم اعتباره على ما مرَّ.

وقـولـه: «أكثـر منك شعراً» يعني: وقد كفاه ذلك، وقد مرَّ لك قريباً أن السؤالين في الحـديثين أحدهما عن الكمية، والثاني عن الكيفية، وقد تعقبه العيني بأن لفظة: «كيف» في السؤال السابق مطوية اختياراً، لأن السؤال في الحالين عن حالة الغُسل وصفته، والجواب في الموضعين بالكمية، لأنه هناك قال: «يكفيك صاع»، وهنا قال: «ثلاثة أكف»، وكل منهما كم.

رجاله خمسة:

الأول: أبـو نُعيم الفضـل بن دُكَيْن مرَّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو جعفر الباقِر بعد الأربعين من كتاب الوضوء في باب من لم ير

الوضوء إلا من المخرجين. . . إلخ. ومرَّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

والثاني من السند: مَعْمَر ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة، وفي رواية القابِسيّ بضم الميم الأولى على وزن محمد ـ ابن يحيى بن سام بن موسى الضَبيّ الكوفي، وقد يُنسب إلى جده.

روى عن: أخيه، وأبي جعفر الباقِر، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب.
وروى عنه: وكيع، وأبو أسامة، وأبو نُعيم.

وقال أبو زُرْعة: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرتضه.

له في البخاري هذا الحديث وحده، المخرج متابعة.

والخامس: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه يُعرف بابن الحنفيّة، وقد مرَّ في الحديث الخامس من هذا الكتاب أنه هو المعنيّ بقول القائل فيه: فقال رجل: ما يكفيني. ومرَّ تعريفه هناك.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع واحد، وفيه القول من اثنين في موضعين، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني.

باب الغسل مرة واحدة

قال ابن بطال: يُستفاد ذلك من قوله في الحديث: «ثم أفاض على جسده»، لأنه لم يقيِّد بعدد، فيُحمل على أقل ما يُسمى، وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

قلت: وهٰذا هو دليل المالكية على عدم ندبية التثليث في الغُسل.

الحديث العاشر

حَدَّثَنا مُوسَى قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ عن الأَعْمَشِ عَنْ سالِمٍ بن أبي الجَعْد عن كُرَيْب عن ابن عبَّاس قالَ: قالتْ مَيْمُونَةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسْل فغسلَ يديهِ مرتين أو ثَلاثاً ثُمَّ أفرغَ على شِمالهِ فغسلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأرض ثُمَّ مَضْمَضَ واستنشقَ وغسلَ وَجهَهُ ويديهِ ثُمَّ أفاضَ على جسدهِ ثمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكانِهِ فغسلَ قَدَمَيْهِ.

قوله: «فغسل يديه»، وللكُشميهني: «يديه».

وقوله: «مرتين أو ثلاثاً» الشك من الأعمش كما في رواية أبي عَوانة عنه، وغفل الكِرماني، فقال: الشك من ميمونة

وقوله: «مذاكيره» جمع ذكر على غير قياس، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى، قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له، وقيل: واحده مذكار. قال ابن خَروف: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد، بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه. فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، فيعم غسل الخصيتين وحواليهما معه.

قلت: ويؤوَّل الحديث عند المالكية الذين لا يوجبون إلا غسل الذكر خاصة بأن اللفظ لما كان لا واحد له من لفظه. جيء به في موضع المفرد للأمن فيه من اللبس، للعلم بأن الإنسان ليس عنده إلا ذكر واحد.

قال النووي: ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة، وهي أنه إذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية الجنابة، لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدن، فإن تذكر احتاج لمس

فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى تكلف لف خرقة على يده.

قلت: يمكنه أن يغسِل محل الاستنجاء بنية الجنابة ابتداء، فيكفي لهماغسل واحد كما مرَّ.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل مرَّ في الرابع من بدء الوحي. ومرَّ عبدالواحد بن زياد في الثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ سُليمان بن مِهْران في السادس والعشرين منه. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب بن أبي مسلم في الرابع منه أيضاً. ومرت ميمونة رضي الله تعالى عنها في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في أربعة مواضع، والقول. والحديث أخرجه مسلم والأربعة، وقد مرَّ.

باب من بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغُسل

الحِلاب ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف اللام، بوزن كتاب ـ ومن ضبطه بضم الجيم وتشديد اللام، أي: الجُلّاب، وهو ماء الورد، فارسي معرب، فقد أخطأ. والحِلاب إناء يسع قدر حَلْب ناقة، ووصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وفي رواية لابن حِبّان: وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلَّق بشبريه يصف دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرطال.

وقوله: «أو الطيب عند الغُسل» يعني: أو دعا بالطيب عند الغسل.

وأولى ما فُسِّرت به هذه الترجمة المشكلة: هو أن يُقال: إن المصنف عقد هذا الباب لأحد الأمرين: الإناء والطيب، حيث أتى بـ«أو» الفاصلة دون الواو الواصلة، فوفى بذكر أحدهما، وهو الإناء، وكثيراً ما يترجِمُ بشيء مشيراً به إلى

حديث لم يذكره كما هنا.

فقوله هنا: «من بدأ بالحلاب» معناه بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به للغسل، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فهو إشارة إلى حديث عائشة الآتي بعد أبواب: «أنا طيَّبْتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب» أي: لمعانه «في مفرقه عليه الصلاة والسلام وهو محرِم»، فاستنبط المصنف الاغتسال بعد التطيب من قولها: «ثم طاف على نسائه»، لأنه كناية عن الجماع، ومِن لازمه الاغتسال، ولأن هذا عند الإحرام والغسل من سنن الإحرام، فعُرِف أنه اغتسل بعد أن تطيَّب، وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الطيب ويُكْثِر منه.